

(قرار رقم ٢٣ لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ) - فرع المملكة العربية السعودية

برقم (٣٧/٩)

على ربط ضريبة الاستقطاع وغرامة تأخير السداد للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٩م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الإثنين الموافق ١٦/٨/١٤٣٧هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ) - فرع المملكة العربية السعودية على ربط ضريبة الاستقطاع وغرامة تأخير السداد للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٨م، وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ٤/١٥٢٦٥/٢٥ وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٤هـ والمذكرات الإلحاقية المقدمة من المكلف وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤/٤/١٤٣٧هـ التي حضرها عن المصلحة كل من..... و..... و..... وحضرها عن المكلف كل من..... و..... و..... و.....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة المكلف بالربط عن الأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٩م بخطابها الوارد للمصلحة برقم ١٥٢٦٩/١٦/١٤٣٦هـ.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المصلحة والمكلف ورأي اللجنة:

أ - وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض: -

ب - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما وردت نصاً في مذكرته الإلحاقية:

"١/٢ يود عملاًونا إفادة أعضاء اللجنة الموقرة أن الشركة لا توافق على وجهة نظر المصلحة بشأن رفض الاعتراض من الناحية الشكلية بحجة تقديمه بعد الموعد النظامي.

٢/٢ يجب احتساب الموعد النظامي بعد تاريخ استلام خطاب الربط

يود عملاًونا توجيه عناية أعضاء اللجنة الموقرة إلى المادة ٦٦ (أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة ٦٠ (١) من اللائحة

التنفيذية لنظام ضريبة الدخل حيث نصت على الآتي:

المادة ٦٦: من النظام الاعتراض والاستئناف

" (أ) يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يومًا من تسلم خطاب الربط، ويصبح الربط نهائيًا والضرية واجبة السداد إذا وافق المكلف على الربط أو لم يعترض عليه خلال المدة المذكورة".

المادة ٦٠ (١): من اللائحة التنفيذية للنظام الاعتراض والاستئناف

" (١) يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل المصلحة خلال المدة النظامية المحددة بستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط أو إعادة الربط، ويجب أن يكون الاعتراض بموجب مذكرة مسببة يقدمها إلى الجهة التي أخطرت به بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية، يكون الاعتراض مقبولًا إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة".

ستلاحظون سعادتكم أن الموعد النظامي لتقديم الاعتراض يبدأ من تاريخ استلام خطاب الربط وليس من تاريخ إجراء الربط.

٣/٢ يجب قبول الاعتراض من الناحية الشكلية لأنه قدم خلال المواعيد النظامية.

يود عملًا علينا إفادة أعضاء اللجنة الموقرة أن خطاب ربط المصلحة للسنوات أعلاه والصادر بتاريخ ١٤٣٦/٣/٣ هـ الموافق ٢٠١٤/١٢/٢٥ م، أستلمه عملًا علينا بتاريخ ١٤٣٦/٣/٨ هـ الموافق ٢٠١٤/١٢/٣٠ م. مرفق في (الملحق ٤) صورة مستند البريد الذي يؤكد استلام الربط في هذا التاريخ.

عليه يجب احتساب الموعد النظامي لتقديم الاعتراض من تاريخ استلام خطاب الربط في ١٤٣٦/٣/٨ الموافق ٢٠١٤/١٢/٣٠ م، وليس من تاريخ إجراء الربط في ١٤٣٦/٣/٣ هـ الموافق ٢٠١٤/١٢/٢٥ م. عليه يكون الموعد الختامي لتقديم الاعتراض نظامًا في ١٤٣٦/٥/٨ هـ الموافق ٢٠١٥/٢/٢٧ م بموجب المادة ٦٦ (أ) من نظام ضريبة الدخل ٦٠ (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

٤/٢ قدم عملًا علينا الاعتراض على الربط المذكور حسب ما هو مثبت في إشعار الاستلام رقم ١٥٢٦٩/١٦/١٤٣٦ في ١٤٣٦/٥/٨ الموافق ٢٠١٥/٢/٢٥ م الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية. بناءً عليه يجب قبول اعتراض عملًا علينا من الناحية الشكلية لأنه قدم قبل انقضاء الموعد النظامي المنتهي في ١٤٣٦/٥/٨ هـ الموافق ٢٠١٥/٢/٢٧ م".

### ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المصلحة والمكلف، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من المكلف تبين للجنة أن المكلف لم يستلم ربط المصلحة إلا بتاريخ ١٤٣٦/٣/٨ هـ وفق إشعار استلام البريد السعودي مما ترى معه اللجنة قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية مسبقًا ومن ذي صفة.

### ثانيًا الناحية الموضوعية:

#### ينحصر اعتراض المكلف على التالي:

١- إخضاع الأرباح المحولة للمركز الرئيسي لضريبة الاستقطاع.

٢- إعادة فتح الربط لأعوام الخلاف.

٣- غرامة التأخير.

## وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة:

١ - إخضاع الأرباح المحولة للمركز الرئيسي لضريبة الاستقطاع.

### أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عليه:

" عدم انطباق مواد النظام واللائحة على الشركة:

١-١ بداية نؤكد لمقام اللجنة الموقرة بأن المصلحة جانبها الصواب في وجهة نظرها، حيث استندت إلى مواد من النظام لا تنطبق على حالة الفرع (موكلتنا) حيث إنها ذكرت صراحة بأن هناك أموالًا محولة من قبل موكلتنا وبالتالي تم احتساب ضريبة مستقطعة على افتراض أن هذه الأموال هي أرباح محولة من الفرع إلى المركز الرئيس، من دون الاستناد إلى دليل في ذلك.

والجدير بالسؤال هنا: هل هناك أموال محولة من قبل الفرع وهل هناك أرباح موزعة؟

ومن هنا نود أن نلفت عناية اللجنة الموقرة إلى حقيقة جوهرية إلا وهي عدم صحة تطبيق هذه المواد على حال موكلتنا وذلك بسبب عدم وجود أية أموال محولة مباشرة منها أو وجود أرباح موزعة، كما جاء وضعها في المواد المشار إليها، ونلاحظ هنا أن نصوص المواد (١٦٨-١/٦٣) من النظام الضريبي ولائحته التنفيذية نصت صراحة وحرفيًا على الأموال المدفوعة أو الأرباح المحولة من المنشأة، مما يدل على عدم صحة تطبيق هذه المواد على حالة موكلتنا، حيث وكما جاء في مقدمة الاعتراض ضمن نبذة عامة عن الشركة أن شركة (ب) تقوم بتحويل مستحقات المركز الرئيس من الأتعاب إلى المركز الرئيس مباشرة في أمريكا وليس الفرع.

ومن المعلوم قانونًا ونظامًا أنه لا يحق للمصلحة تفسير أو تحليل نصوص النظام لمصلحة وجهة نظرها، متى ما كان النص سليمًا ولا يجوز الخروج عنه وتأويله بدعوى الاستهداء إلى قصد المشرع منه، والقاعدة الأصولية تنص على أنه "لا مجال للاجتهاد فيما ورد فيه نص صريح وقطعي" بمعنى أن نصوص هذا النظام تسري على المسائل التي تناولها هذه النصوص بألفاظها ومعانيها الحرفية، ولا يمكن الاجتهاد مع وجودها.

٢-١ المركز القانوني لكيان فرع الشركة في السعودية:

الشركة عبارة عن فرع قام مركزه الرئيس في أمريكا بإبرام عقد مع شركة (ب) وأن فواتير المطالبات المتعلقة بأعمال المركز الرئيس (جميع الأعمال يتم تنفيذها خارج المملكة) يتم إعدادها بواسطة المركز الرئيس، وكلك يتم سدادها بتحويل مباشر من شركة (ب) إلى المركز الرئيس ولا يوجد للفرع بالمملكة العربية السعودية أي خيار للتحكم في هذه التحويلات، وبالتالي فإن الفرع (موكلتنا) لم يقم بإجراء أي تحويل للأرباح إلى المركز الرئيس معنى أنه لا يوجد أي تحويل نقدي من الفرع إلى المركز الرئيس، وعليه فإن نص الفقرة رقم (٦) من المادة الثالثة والستين من اللائحة التنفيذية لا تنطبق على حالة الفرع أعلاه ولا تستحق ضريبة استقطاع.

ولتعزيز وجهة نظر الشركة مرفق إلى مقام لجنتم الموقرة المستندات التي تؤكد ذلك من الاتفاقية وفواتير تحويلات شركة (ب) (مرفق رقم ١).

٣-١ قامت المصلحة بانتهاء الوضع الضريبي على الفرع للأعوام من ٢٠٠٤ ولغاية ٢٠٠٩ وذلك بإصدار خطابات (شهادات نهائية) تفيد "وبعد الدراسة والفحص نفيكم باعتماد المصلحة لإقراراتكم الضريبية وحساباتكم للأعوام من ٢٠٠٥ وحتى ٢٠٠٨" هذا ونرفق لكم خطاب المصلحة رقم ١٢/٧٨ وتاريخ ١٤٣١/١/٦ هـ (مرفق رقم ٢) بخصوص حسابات الأعوام ٢٠٠٤ ولغاية ٢٠٠٨ وخطاب المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٢١٥٩ (مرفق رقم ٢) بخصوص حسابات عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠، ومن المعلوم أن منح مثل هذه

الخطابات للمكلف تعني نظامًا وعملاً إبراء ذمة المكلف من أي التزامات ضريبية اتجاه الدولة، مما يتمكن معه موازولة نشاطه وهو مطمئن البال وحصوله على هذه الخطابات يعطيه الثقة في الأجهزة الحكومية وقراراتها، وهذا يؤدي بالطبع إلى استقرار الأوضاع الضريبية للمكلف.

٤-١ إن إجراء المصلحة هذا غير سليم من وجهة نظر موكلتنا لأنه يعد مخالفاً لما استقر عليه القضاء التجاري العالمي وما استقرت عليه اللجنة الاستئنافية في قرارها رقم ١٢٣ لعام ١٤٢٥ هـ قضائية بينما قررت بأن الشهادة النهائية الممنوحة للمكلف تعني إبراء ذمته اتجاه الدولة وذلك وفقاً لمبدأ استقرار الأوضاع الضريبية طالما أن جميع عناصر الربط كانت متاحة أمام المصلحة طيلة السنوات الستة الماضية ولم يكن هناك إخفاء من قبل الفرع، وأن وزير المالية والاقتصاد الوطني قد تبنى هذا المبدأ بتصديقه على قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٩١ لعام ١٤٢٤ قضائية بالخطاب رقم ٣/٩١٦/٣ وتاريخ ١٤١٤ هـ، ولذلك فإنه لا يجوز عدلاً إعادة فتح الربط بأثر رجعي ليمس مراكز استقرت أوضاعها الضريبية وإلا فإن الفرع يتمسك بوجهة نظره بعدم خضوعه لضريبة الاستقطاع ومن ثم لا يحق للمصلحة إعادة فتح الربط النهائية للسنوات الماضية أي في الحالات التي لا تحكمها قواعد نظامية معينة

أو تعليمات محددة، مثل حالة الفرع هذا، وتمت معالجتها من قبل المصلحة بطريقة أثرت على الوعاء الضريبي للمكلف بعد أن تناولتها المصلحة بالتليل والاستفسار والمناقشة قبل قيامها بقبول إقرارات الفرع، علماً بأن المصلحة وفي خطابها سالف الذكر ١٢/٧٨ و ١٤٣٤/١٦/٢١٥٩ قامت أيضاً بالربط على ضريبة الاستقطاع في حينه على المستفيدين أو الجهات غير المقيمة والتي بلغت ٦,٩٤٤ ريالاً و ٢,٣٤٤ ريالاً مما يؤكد وجهة نظر المكلف بأن المصلحة قامت أيضاً بدراسة وتليل ضريبة الاستقطاع المستحقة على الشركة في حينه (مرفق رقم ٢).

١-٥ لم يتم إبلاغ الفرع خلال السنوات الماضية عن هذا الموضوع، علماً بأن مصلحة الزكاة والذل هي الجهة المخولة بتطبيق النظام وكان من الواجب عليها إبلاغ الفرع في حينه وعند استلامها للإقرارات الضريبية للمكلف.

لا يوجد أي مبرر يعطي الحق للمصلحة بإعداد ربوط بعد مرور ما يزيد عن ست سنوات بالنسبة للأعوام من ٢٠٠٤ ولغاية ٢٠٠٩ ونرى بأن نصوص المواد التي استندت عليها المصلحة، تنطبق على الحالات التي تخطئ فيها المصلحة في تطبيق النصوص النظامية أو التعليمات، ولم يكن هناك خطأ في تطبيق النظام على موكلتنا خلال الأعوام الماضية، مع العلم بأن جميع المعلومات كانت متوفرة منذ عام ٢٠٠٤ وكان بإمكان المصلحة إثارة هذا الموضوع في حينه.

قامت اللجنة الاستئنافية الضريبية بموجب قرارها رقم ١٣٥٠ الصادر عن ١٤٣٥ (مرفق ٣) في حالة متشابهة لحالة الشركة بالحكم لصالح المكلف في عدم وجود ضريبة استقطاع عند عدم وجود واقعة الدفع للأرباح من الفرع إلى المركز الرئيس.

### حيث جاء في حيثيات قرار اللجنة الاستئنافية ما يلي:

#### رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم احتساب ضريبة استقطاع على الأرباح التقديرية للأعوام من ٢٠٠٤ حتى ٢٠٠٧م، كما يطلب المكلف حسم ضريبة الاستقطاع من ضريبة الدخل في حال احتساب ضريبة الاستقطاع على الأرباح التقديرية، في حين ترى المصلحة فرض ضريبة استقطاع على الأرباح التقديرية، وعدم حسم ضريبة الاستقطاع من ضريبة الدخل، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

بعد الدراسة واطلاع اللجنة على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٥ هـ واللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥ هـ تبين أن الفقرة (أ) من المادة (٦٨) من

نظام ضريبة الدخل تنص على أنه (يجب على كل مقيم سواءً كان مكلّفًا أو غير مكلّف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير المقيم، ممن يدفعون مبلغًا ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقًا للأسعار الآتية...) كما نص البند (١) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية على أنه (يخضع غير المقيم للضريبة على المبلغ المدفوع وفقًا للأسعار الآتية... أرباح موزعة ٥%...)

وترى اللجنة أن ضريبة الاستقطاع كما هو واضح من النصوص الواردة في المادة (٦٨) من ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية ارتبطت بعمليات الدفع وما في حكمها مثل عمليات المقاصة أو التسوية بين الحسابات، وبما أن المصلحة قامت بفحص حسابات المكلّف وإهدارها واحتساب ربح تقديري للأعوام من ٢٠٠٤ حتى ٢٠٠٧، ولم تثبت المصلحة مستندًا حدوث واقعة الدفع أو ما في حكمه، لذا فإن اللجنة ترى أن الأرباح التقديرية التي احتسبتها المصلحة لا تخضع لضريبة الاستقطاع، وبالتالي تأييد استئناف المكلّف في طلبه عدم احتساب ضريبة استقطاع على الأرباح التقديرية للأعوام من ٢٠٠٤ وحتى ٢٠٠٧ وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

١-٦ وفقًا للمادة الثالثة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الأصلية قبل التعديل بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٤٨/١ وتاريخ ٢٠/٢/١٤٢٧هـ كانت الفقرة (١) تنص على أنه "يخضع غير المقيم الذي ليس لديه منشأة دائمة للضريبة على أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ، وحيث إن ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة ضمن هذه المادة، لذلك تعتقد إدارة الشركة بأن المركز الرئيس لديه منشأة دائمة عن طريق الفرع، لذلك فإنه لا يخضع لضريبة الاستقطاع.

٧-١ أن شركة (ب) هي صاحب العمل وحيث إنها قامت بدفع الأتعاب إلى المركز الرئيس باعتباره جهة غير مقيمة لذلك قامت بدفع ضريبة الدخل عن كامل الأتعاب (الإيرادات) وليس على الأرباح الجزافية، وحيث إن طبيعة الخدمات المقدمة من قبل المركز الرئيس إلى شركة (ب) هي أعمال فنية واستشارية وبالتالي تخضع لنسبة ربح تقديري بمعدل ٢٠% وبعدها يتم احتساب الضريبة وضريبة الاستقطاع فلو أخذنا عام ٢٠٠٩ كمثال لباقي الأعوام فقد بلغت الأتعاب المدفوعة من شركة (ب) مبلغ ٤٦,٨٧٤,٩٨٥ ريالًا خلال عام ٢٠٠٩ مرفق رقم (٤):

الربح التقديري بواقع ٢٠% ٩,٣٧٤,٩٧٧ ريالًا.

ضريبة الدخل بواقع ٢٠% ١,٨٧٥,٠٠٠ ريال.

افتراض هناك ضريبة استقطاع على الأرباح الصافية بعد الضرائب بواقع ٥% ٣٧٥,٠٠٠ ريال.

مجموع ضريبة الدخل والاستقطاع هو ٢,٢٥٠,٠٠٠ ريال.

وفي حالة خضوع كامل المبلغ لضريبة الاستقطاع على المصاريف الفنية بواقع ٥% باعتبار أن شركة (ب) تقوم بدفع مبلغ إلى غير مقيم فإن ضريبة الاستقطاع ستكون ٢,٣٤٣,٧٥٠ ريالًا، بينما قامت شركة (ب) بدفع ضريبة إلى مصلحة الزكاة والدخل نيابة عن المركز الرئيس (الفرع) بمبلغ ٩,٣٧٥,٠٠٠ أي بزيادة عن المستحق وفقًا لنظام الضريبة السعودي بمبلغ ٧,١٢٥,٠٠٠ ريالًا فقط عن عام ٢٠٠٩ في حالة الربح التقديري ومبلغ بالزيادة بمبلغ ٧,٠٣١,٢٥٠ ريال في حالة ضريبة الاستقطاع وهذا ما يؤكد بأن الضرائب المدفوعة من قبل شركة (ب) نيابة عن المركز الرئيس أو الفرع تغطي أية ضرائب على الأرباح وبالتالي يؤكد هذا وجهة نظر الفرع بعدم خضوعه لضريبة الاستقطاع على الأرباح."

وفي تاريخ لاحق لجلسة المناقشة قدم المكلّف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عليه جاء فيها التالي نصًا:

" ١/٣ الخلفية والمعلومات الإيضاحية لاتفاقية الخدمات

وقعت شركة (أ) - الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقية للخدمات وإعارة الموظفين (اتفاقية الخدمات) مع شركة (ب) (ج)، لتقديم مجموعة واسعة من الخدمات الإدارية والتشغيلية والصيانة والخدمات الفنية والإسناد فيما يتعلق بالتنقيب وإنتاج وتكرير النفط الخام والغاز... إلخ بتاريخ ١٠ يونيو ١٩٩٠م (سارية المفعول اعتباراً من تاريخ ١ يناير ١٩٩٠م). تم إلغاء هذه الاتفاقية بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩م.

بموجب الاتفاقية أعلاه، أسست شركة (أ) - الولايات المتحدة الأمريكية فرع محلي في المملكة العربية السعودية باسم شركة (أ) - فرع المملكة العربية السعودية (عملاؤنا) للأغراض الإدارية وتقديم الإقرارات الضريبية.

تقدم الخدمات من قبل شركة (أ) - الولايات المتحدة الأمريكية إلى شركة (ج) من خارج المملكة العربية السعودية ووفقاً للالتزامات التعاقدية ومن ثم تقوم شركة (ج) بالسداد مباشرة لشركة (أ) - الولايات المتحدة الأمريكية (المركز الرئيس).

٢/٣ شركة (ج) ملزمة بسداد جميع الضرائب نيابة عن شركة (أ) - الولايات المتحدة الأمريكية بموجب اتفاقية الخدمات.

تنص المادة ٦ (أ) من اتفاقية الخدمات (المعدلة بموجب الخطاب الصادر بتاريخ ١٠/١١/١٩٩٦م)، على قيام شركة (ج) بالدفع شهرياً إلى شركة (أ) - الولايات المتحدة الأمريكية مبلغ ٨٣٣,٣٣٣ دولاراً أمريكياً (٣,١٢٥,٠٠٠ ريال سعودي) واستلام المستندات المؤيدة لسداد الضرائب الصادرة من مصلحة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية (كافة أنواع الضرائب) نيابة عن وباسم شركة (أ) - الولايات المتحدة الأمريكية. مرفق صورة الخطاب في الملحق رقم (٥).

وفقاً للشرح أعلاه فإن شركة (ج) بموجب اتفاقية الخدمات، ملزمة بسداد ضريبة الدخل ضريبة عن أتعاب الخدمات المسددة لشركة (أ) - الولايات المتحدة الأمريكية.

٣/٣ سددت شركة (ج) الضرائب فعلياً بواقع ٢٥% نيابة عن شركة (أ) - الولايات المتحدة الأمريكية

بناءً على اتفاقية الخدمات، حولت شركة (ج) أتعاب شهرية قدرها ٨٣٣,٣٣٣ دولاراً أمريكياً (٩,٩٩٩,٩٩٦ دولاراً أمريكياً سنوياً)، مباشر إلى الحساب البنكي لشركة (أ) - الولايات المتحدة الأمريكية وقامت شركة (ج) أيضاً بسداد الضرائب إلى المصلحة مباشرة (من خلال مؤسسة النقد العربي السعودي) بواقع ٢٥% نيابة عن شركة (أ) - الولايات المتحدة الأمريكية. مرفق في الملحق رقم (٦) عينة من نماذج السداد لاطلاع أعضاء اللجنة الموقرة.

يوضح الجدول التالي، الضريبة على أتعاب الخدمات المسددة سنوياً من قبل شركة (ج) إلى المصلحة:

البيانات	(ريال سعودي)
----------	--------------

(قربت لغرض العرض)

أتعاب الخدمات السنوية

٣٧,٥٠٠,٠٠٠

٨٣٣,٣٣٣ دولار أمريكي × ١٢ شهر × ٣,٧٥%

ضريبة الدخل بواقع ٢٠% على أتعاب الخدمات ٣٧,٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي × ٢٠%

٧,٥٠٠,٠٠٠

ضريبة الاستقطاع بواقع ٥% على الأرباح الموزعة الافتراضية ٣٧,٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي ×

١,٨٧٥,٠٠٠

%٥

إجمالي الضريبة المسددة سنويًا من قبل شركة (ج) نيابة عن شركة (أ) - الولايات المتحدة الأمريكية (ريال سعودي)

٩,٣٧٥,٠٠٠

سيلاحظ أعضاء اللجنة الموقرة، أن الضرائب في المملكة العربية السعودية المستحقة على شركة (أ) سددت من قبل شركة (ج) طبقًا لاتفاقية الخدمات المبرمة بين الطرفين.

كما يود عملاؤنا توجيه عناية أعضاء اللجنة الموقرة، بأن المصلحة أكدت لعملائنا سابقًا مبلغ الضريبة المسدد بالزيادة لمصلحة شركة (أ) - الولايات المتحدة الأمريكية. بما أنه طبقًا لاتفاقية الخدمات، شركة (ج) ملزمة بسداد جميع الضرائب نيابة عن شركة (أ) - الولايات المتحدة الأمريكية من شركة (ج) استخدام الضريبة المسددة بالزيادة مقابل الضريبة المستحقة. لقد تم إبلاغ المصلحة بهذه بموجب خطاب صادر من شركة (ج) مرفق في الملحق رقم (٧) صورة الخطاب.

٤/٣ يجب عدم اعتبار الضرائب المسددة من قبل شركة (ج) نيابة عن شركة (أ) - الولايات المتحدة الأمريكية دخل خاضع للضريبة بموجب أحكام نظام ضريبة الدخل واللائحة التنفيذية للنظام سيلاحظ أعضاء اللجنة الموقرة بأن الضريبة تفرض على إجمالي الأتعاب السنوية وقدرها ٣٧,٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي، طبقًا للاتفاقية الخدمات المبرمة مع شركة (ج). نورد أدناه الأحكام ذات الصلة من نظام ضريبة الدخل واللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل:-

#### تنص المادة (١) من نظام ضريبة الدخل على الآتي:

" النشاط التجاري بكل صورة أو المهني أو الحرفي أو أي نشاط آخر مشابه، يقصد منه تحقيق الربح ويشمل استخدام المال المنقول وغير المنقول".

#### تنص المادة (٨) من نظام ضريبة الدخل على:

" الدخل الخاضع للضريبة هو إجمالي الدخل شاملًا كافة الإيرادات والأرباح والمكاسب مهما كان نوعها ومهما كانت صورة دفعها الناتجة عن مزاولة النشاط، بما في ذلك الأرباح الرأسمالية وأي إيرادات عرضية، مستقطع منه الدخل المعفي"

#### تنص المادة ٢ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على:

" يقصد بالنشاط الخاضع للضريبة، جميع أوجه النشاط على اختلاف أنواعها كالنشاط التجاري، والصناعي، والزراعي، والخدمي، وأعمال البنوك، والتأمين، والاستثمارات باختلاف أنواعها أو مجالاتها، وعمليات النقل، وتأجير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، الملموسة وغير الملموسة وكذلك النشاط المهني، أو الحرفي، أو أي نشاط آخر مشابه القصد منه تحقيق الربح، كالوكالات وأعمال السمسرة... ونحوها".

على ضوء الأحكام أعلاه من نظام ضريبة الدخل ومن اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، يود عملاؤنا التأكيد على أن أتعاب الخدمات فقط هي التي تخضع لضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع (أخضعت للضريبة بواسطة شركة (ج)).

يجب عدم اعتبار الضرائب المسددة من قبل شركة (ج) بموجب الالتزامات التعاقدية على أتعاب الخدمات المدفوعة لشركة (أ) - الولايات المتحدة الأمريكية، بأنها تمثل دخلًا خاضعًا للضريبة في المملكة العربية السعودية. أن هذه الحقيقة مثبتة من خلال استلام شركة (أ) - الولايات المتحدة الأمريكية فقط لأتعاب بمبلغ ٣٧,٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي بموجب اتفاقية الخدمات.

٥/٣ سددت شركة (ج) الالتزام الضريبي بالكامل (ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع) المستحق على شركة (أ) - الولايات المتحدة الأمريكية بشأن اتفاقية الخدمات نورد أدناه تحليل مقارنة لضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع المستحقة بناءً على الحالتين أدناه:

- الحالة (أ): الضرائب المسددة من قبل شركة (ج) نيابة عن شركة (أ) - الولايات المتحدة الأمريكية.
- الحالة (ب): الضرائب المسددة على شركة (أ) - الولايات المتحدة الأمريكية بشأن اتفاقية الخدمات.

البيان	الحالة (أ) (ريال سعودي)	الحالة (ب) (ريال سعودي)	الفرق (ريال سعودي)
أتعاب الخدمات طبقاً للاتفاقية	٣٧,٥٠٠,٠٠٠	٣٧,٥٠٠,٠٠٠	
ضريبة الدخل بواقع ٢٠%	٧,٥٠٠,٠٠٠	٧,٥٠٠,٠٠٠	-
الربح بعد سداد الضريبة	-	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	
ضريبة الاستقطاع بواقع ٥% عن تحويلات الأرباح الافتراضية	١,٨٧٥,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠	٣٧٥,٠٠٠
إجمالي ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع	٩,٣٧٥,٠٠٠	٩,٠٠٠,٠٠٠	٣٧٥,٠٠٠
النسبة الفعلية للضريبة	٢٥%	٢٤%	١%

على ضوء الإيضاحات أعلاه، تلاحظ اللجنة الوقرة، أن مبلغ الضريبة المسددة من قبل شركة (ج) نيابة عن شركة (أ) - الولايات المتحدة الأمريكية (الحالة أ) استوفى بالكامل الالتزام الضريبي المستحق من شركة (أ) - الولايات المتحدة الأمريكية بموجب اتفاقية الخدمات. وفي حقيقة الأمر فإن الضريبة المسددة من قبل شركة (ج) تزيد عن مبلغ الضريبة المستحق من شركة (أ) - الولايات المتحدة الأمريكية (زيادة بواقع ١% من أتعاب الخدمات).

٦/٣ فرضت المصلحة بموجب الربط ضريبة بواقع ٣٠% فعلياً على شركة (أ) - الولايات المتحدة الأمريكية. نورد أدناه احتساب لنسبة الضريبة الفعلية آخذين في الاعتبار آخر ربط ضريبي تم استلامه من المصلحة:-

البيان	القيمة (ريال سعودي)
الضريبة السنوية المسددة من قبل شركة (ج)	٩,٣٧٥,٠٠٠
ضريبة الاستقطاع الإضافية المفروضة من قبل المصلحة سنوياً (تقريباً)	١,٨٥٠,٠٠٠
إجمالي الضريبة المسددة سنوياً (أ)	١١,٢٢٥,٠٠٠
أتعاب الخدمات المسددة من قبل شركة (ج) (ب)	٣٧,٥٠٠,٠٠٠
الضريبة الفعلية على أتعاب الخدمات المسددة من قبل شركة (ج) (أ/ب)	٣٠%

ستلاحظون سعادتك من الجدول أعلاه، أن الربط الضريبي الذي أجرته المصلحة نتج عنه فرض ضريبة فعلية بواقع ٣٠% على الأتعاب المدفوعة بموجب اتفاقية الخدمات. يرى عملاؤنا أن فرض ضريبة بواقع ٣٠% يعتبر أمراً غير عادل ويتعارض مع ما هو منصوص عليه في هذا الصدد في نظام ضريبة الدخل واللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

٧/٣ ضريبة الاستقطاع الإضافية طبقاً لربط المصلحة تمثل ضريبة على الضريبة.

ستلاحظون سعادتك أن ضريبة الاستقطاع الإضافية المفروضة من قبل المصلحة ناتجة عن فرض ضريبة استقطاع بصورة غير صحيحة على الضرائب المضمنة كجزء من الإيرادات المصرح عنها:

البيان	(ريال سعودي)
أتعاب الخدمات السنوية بموجب اتفاقية الخدمات	٣٧,٥٠٠,٠٠٠
يضاف: ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع المسددة من قبل شركة (ج) نيابة عن شركة (أ) - الولايات المتحدة الأمريكية	٩,٣٧٥,٠٠٠
إجمالي الإيرادات السنوية التي صرحت عنها شركة (أ) - لفرع المملكة العربية السعودية	٤٦,٨٧٥,٠٠٠
يخصم: ضريبة الدخل بواقع ٢٠%	(٩,٣٧٥,٠٠٠)
الأرباح بعد سداد الضريبة	٣٧,٥٠٠,٠٠٠
فرض المصلحة ضريبة استقطاع بواقع ٥%	١,٨٧٥,٠٠٠
نتج عن الربط الحالي للمصلحة فرض ضريبة استقطع على ضريبة مسددة وهو ما يتعارض مع نظام ضريبة الدخل.	
٩/٣ قامت شركة (أ) - الولايات المتحدة الأمريكية بسداد الالتزام الضريبي بالكامل بشأن، اتفاقية الخدمات.	
ستلاحظون سعادتك أنه بالأخذ في الاعتبار سداد الضريبة من قبل شركة (ج) طبقاً لاتفاقية الخدمات، يكون عملاؤنا شركة (أ) - الولايات المتحدة الأمريكية قد أوفوا بالتزاماتهم الضريبية للسنوات ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٩م، وبالتالي لا توجد ضرائب إضافية مستحقة من عملائنا. عليه يطلب عملاؤنا من اللجنة الموقرة إلغاء ربط المصلحة.	
مع عدم الإخلال بما ورد أعلاه، يود عملاؤنا توضيح وجهة نظرهم أدناه بشأن وجهة نظر المصلحة الإضافية.	
(٤) رد الشركة على وجهة نظر المصلحة الإضافية.	
١/٤ مع عدم الإخلال بحقيقة السداد عملائنا لضريبة الاستقطاع على تحويلات الأرباح الافتراضية للمركز الرئيس، يود عملاؤنا إفادة اللجنة الموقرة بأن الشركة لا توافق على إجراء المصلحة بفرض ضريبة استقطاع بواقع ٥% على الأرباح الافتراضية التي تنسب للمركز الرئيس.	
٢/٤ نود توجيه عناية اللجنة الموقرة إلى الحالات التي تطبق فيها ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة كما هو منصوص عليه في المادة ٦٨ من نظام ضريبة الدخل والمادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل:-	

## المادة ٦٨: ضريبة الاستقطاع

"يجب على كل مقيم سواءً كان مكلّفًا أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، وعلى الشخص الطبيعي، ممن يدفعون مبلغًا ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقًا للأسعار الآتية...."

## المادة ٦٣: ضريبة الاستقطاع.

"يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة".

"تفرض ضريبة الاستقطاع حسب النسب المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة على كامل المبلغ المدفوع لغير المقيم بغض النظر عن أي مصروف تكبده لتحقيق هذا الدخل، وبغض النظر عن مدى نظامية قبوله أو جزء منه".

يقصد بالأرباح الموزعة: أي توزيع من شركة مقيمة إلى مساهم غير مقيم، وأي أرباح محولة من منشأة دائمة إلى أطراف مرتبطة...."

٣/٤ من المواد أعلاه، تلاحظ اللجنة الموقرة أنه في حالة الأرباح الموزعة تكون ضريبة الاستقطاع مستحقة في الحالات

التالية:

(١) أي ربح موزع من قبل شركة مقيمة إلى شركائها غير المقيمين.

(٢) أي ربح يتم تحويله من قبل منشأة دائمة للأطراف المرتبطة.

تلاحظ اللجنة الموقرة أن ضريبة الاستقطاع يتم فرضها على الدفعات/ تحويل الأموال. يود عملاؤنا إفادة اللجنة الموقرة بأنه خلال السنوات أعلاه، لم يتم الفرع بتحويل أي أرباح للمركز الرئيس، شركة (أ) - الولايات المتحدة الأمريكية. قامت شركة (ج) بتحويل الدفعات مباشرة إلى شركة (أ) - الولايات المتحدة الأمريكية كما سددت شركة (ج) ضريبة الاستقطاع بواقع ٥% على المبلغ الإجمالي المدفوع.

٤/٤ على ضوء الحقائق أعلاه أحكام نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية وبالأخذ في الاعتبار سداد عملائنا لضريبة الاستقطاع على الأرباح الافتراضية الموزعة، يطلب عملاؤنا من اللجنة الموقرة إلغاء ربط المصلحة بشأن فرض ضريبة استقطاع على الأرباح الافتراضية الموزعة للسنوات ٢٠٠٤ حتى ٢٠٠٩.

## ب - وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

"السنوات	٢٠٠٤م	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م
قيمة الأرباح	٣٧,٠٢٢,١١٥	٣٧,٠١٢,١١٩	٣٧,٠٤٦,٠٤٠	٣٧,٠١٨,٤٩٥	٣٧,١٣٦,٤٥٥	٣٧,١٢٨,١٨٦
ضريبة الاستقطاع	١,٨٥١,١٠٦	١,٨٥١,٠٥٦	١,٨٥٢,٣٠٢	١,٨٥٠,٩٢٥	١,٨٥٦,٨٢٣	١,٨٥٦,٤٠٩

المصلحة قامت بإخضاع المبالغ المحولة للمركز الرئيس لضريبة الاستقطاع للأعوام المالية من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٩م طبقاً لنص المادة (٦٨) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل التي تنص على أنه "يجب على كل مقيم سواء كان مكلف أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير المقيمة ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار المحددة بموجب النظام واللائحة التنفيذية" وقد أكدت على نفس المفهوم المادة (٦٣) فقرة (١) من اللائحة التنفيذية للنظام حيث نصت على إخضاع الأرباح الموزعة لضريبة الاستقطاع بنسبة ٥%.

- المكلف منشأة دائمة يخضع لضريبة الدخل ومسجل بالمملكة وله رقم مميز وبالتالي تخضع أي مبالغ يقوم بدفعها إلى غير مقيم لضريبة الاستقطاع طبقاً للمادة (٦٨) فقرة (أ) من النظام الضريبي وتم التأكيد على ذلك ضمن خطاب الاعتراض حيث صنفت الشركة منشأة دائمة لغير مقيم وبذلك فهي ينطبق عليها أحكام المادة (٦٨) فقرة (أ) من النظام.

- بخصوص إفادة الشركة بأنها لم تقم بدفع أية مبالغ لغير مقيم فإن ذلك القول مردود عليه بأن المكلف قام بتحويل كامل إيرادات العقد ومن ضمنها الأرباح السنوية التي حققتها الشركة من مصدر في المملكة وعليه فإن المركز الرئيس بالخارج يكون قد استلم الأرباح السنوية أولاً بأول من خلال استلامه لكامل إيرادات العقد التي تحققت من مزاوله النشاط بالمملكة والواردة ضمن إقراراته الضريبية للمصلحة والتي تم الربط الضريبي عليه من واقعها.

- ورد في الصفحة الأولى من اعتراض المكلف ما نصه (تقوم شركة (ب) بتحويل الإتعاب المستحقة إلى المركز الرئيس مباشرة بأمريكا)

- كما ورد في الصفحة الثالثة ما نصه (المركز الرئيس بأمريكا قام بإبرام العقد مع شركة (ب) وأن فواتير المطالبات يتم إعدادها بواسطة المركز الرئيس وكذلك يتم سدادها بتحويل مباشرة من شركة (ب) إلى المركز الرئيس) كل ذلك يؤكد على تحويل الأرباح إلى المركز الرئيس حيث إن الواقعة المنشأة لتطبيق أحكام ضريبة الاستقطاع هي عملية الدفع وما في حكمها مثل عمليات التسوية والمقاصة بين الحسابات وكذلك عملية تحويلات الإيرادات التي تكون ضمنها الأرباح التي حققتها الشركة وهو ما ينطبق على حالة المكلف، وقد تأيد إجراء المصلحة في ذلك بموجب قرار اللجنة الاستئنافية رقم (١٠٩٨) لعام ١٤٣٢هـ حيث اعتبرت اللجنة واقعة المقاصة وما في حكمها في حكم واقعة الدفع المنشأة لضريبة الاستقطاع.

- وبالنسبة لما أوضه المكلف من أن المركز الرئيس لديه منشأة دائمة عن طريق الفرع لذلك فإنه لا يخضع لضريبة الاستقطاع فنشير رداً على ذلك ما ورد في البند (٦/ج) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية بما نصه (لا يمنع خضوع الشركة الموزعة لضريبة الدخل من فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ الموزعة منها) وفي ذلك نسترشد بما ورد في القرار الاستئنافي رقم (١٥٠٣) لعام ١٤٣٦هـ الذي فرق بين الفرع والمركز الرئيس حيث نص القرار على (أما ما ذكره المكلف من أن فرع الشركة بالمملكة والمركز الرئيس شخص اعتباري واحد، وبالتالي يكون المركز الرئيس هو المكلف بالضريبة في المملكة، فترى اللجنة عدم صحة ما ذهب إليه المكلف في تفسيره للنصوص النظامية، حيث وردت كلمة المركز الرئيس وكلمة المنشأة الدائمة في نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية وهو ما يعني أن المنظم قصد التفريق بينهما، واعتبار أن لك منها معنى مستقل عن الأخر، كما يتضح من نصوص نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية أنه يوجد فرق بين الشخص غير المقيم الذي يمارس النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة والشخص غير المقيم الذي لديه دخل خاضع للضريبة من مصادر في المملكة، ففي الحالة الأولى تخضع المنشأة الدائمة لغير المقيم في المملكة لضريبة الدخل وما يترتب على ذلك من واجبات، منها مسك الدفاتر التجارية والسجلات المحاسبية وتقديم الإقرار السنوي في الموعد النظامي واستقطاع ضريبة من المبالغ المدفوعة لغير المقيم وخلافه أما اشخص غير المقيم في الحالة الثانية فهو خاضع لضريبة الاستقطاع التي تجب على من قام بدفع المبالغ له سواء كان مقيماً أو منشأة دائمة لغير مقيم.)

## ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إخضاع الأرباح المحولة للمركز الرئيسي لضريبة الاستقطاع للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين للجنة بأن إيرادات الفرع (المكلف) الواردة في إقراراته الضريبية تحول مباشرةً للمركز الرئيس من قبل شركة (ج)، وحيث إن ضريبة الاستقطاع تتوجب عند حصول واقعة الدفع وما في حكمه، واستنادًا للمادتين رقم (5) ورقم (68) من نظام ضريبة الدخل والمادة (1/63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٢- إعادة فتح الربط.

## أ - وجهة نظر المكلف:

### فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

"١-٢ نفيدكم بأن الفرع قد حصل على الربط الضريبي لجميع الأعوام من ٢٠٠٤ ولغاية ٢٠٠٨ بتاريخ ١٤٣١/١/٦ بموجب خطاب المصلحة رقم ١٢/٧٨ وعن عام ٢٠٠٩ بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٢١٥٩ بتاريخ ١٤٣٨/٤/٨، يستغرب الفرع كيف تقوم المصلحة بإعادة فتح الربط على الرغم من عدم وجود أخطاء مادية وكانت جميع المعلومات والإيضاحات متوفرة لدى المصلحة عند إعداد الربط الضريبي الأصلي ولم تطلب المصلحة خلال خمس سنوات أية إيضاحات أو معلومات في حينه، ووفقًا للمادة التاسعة والخمسين الفقرة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي جاء فيها، يعد الإقرار مقبولًا من المصلحة إذا مضى على تقديمه خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار دون تلقي المكلف إشعار من المصلحة بشأنه، وبذلك يعتبر الفرع أن جميع السنوات التي مضى على تقديم إقراراتها خمس سنوات مقبولة من قبل مصلحتكم الموقرة وهي جميع الأعوام من ٢٠٠٤ ولغاية ٢٠٠٨.

### ٢-٢ كما أنه بموجب الفقرة (أ) من المادة ٦٥ من النظام الضريبي، لا يحق للمصلحة تعديل الربط إلا بإشعار مسبب

### للمكلف وتنص هذه المادة على الآتي:

"يقق للمصلحة بإشعار مسبب إجراء أو تعديل الربط الضريبي خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار عن السمة الضريبية، كما يقق لها ذلك في أي وقت إذا وافق المكلف خطيًا على ذلك"، وحيث إن المكلف لم يوافق على إجراء المصلحة فإن هذه المادة تدعم وجهة نظر المكلف حول الموضوع، وحيث إن المصلحة قامت بإعداد الربط النهائية للأعوام من ٢٠٠٤ ولغاية ٢٠٠٩ بدون إشعار مسبب للمكلف وبالتالي فإنها تجاوزت الحق الممنوح لها بموجب الفقرة (أ) من المادة ٦٥ من النظام الضريبي وبالتالي يرجى تعديل الربط وذلك بإلغاء خضوع الشركة خلال الأعوام ٢٠٠٤ ولغاية ٢٠٠٨ إلى ضريبة الاستقطاع على الأرباح.

٣-٢ لقد قامت الشركة بموجب خطاب محاسبها القانوني رقم ر/٣٠١٢٤ بتاريخ ١٤٢٥/٧/٢٩ هـ والإقرار الضريبي المقدم للمصلحة بمطالبة المصلحة باعتبار المبالغ المدفوعة من قبل الشركة عن عام ٢٠٠٣ وبالبالغة ٥٠٠٥٦٠٦٩٦ ريالًا بالزيادة وتدويرها للأعوام اللاحقة حيث أفادت المصلحة "بأن إيرادات الشركة عن عقد شركة (ب) تمثل الأتعاب (متضمنة الضرائب المدفوعة من قبل العميل) أي أن تلك الأتعاب والضرائب تمثل إيرادات صافية وحيث قامت جهة التعاقد بسداد الضريبة عن تلك الإيرادات البالغ قيمتها ٥٣،٤٧١،٤٠٨ ريالًا بموجب إشعار إيرادات حكومية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي بتاريخ ١٤٢٥/١٤ بمبلغ ١٥،٩٧١،٤٢٣ ريالًا وبالتالي فإن السداد يعتبر نهائيًا ومن ثم لا توجد ضرائب مسددة بالزيادة طبقًا لما ورد في إقراركم الضريبي

وبالتالي يعتبر موقفكم الضريبي منتهياً" وبناءً عليه اعتبرت المصلحة ما دام أن جهة التعاقد قد قامت بتسديد الضريبة وفقاً للإيرادات المصرح عنها بالإقرارات نهائية وأن موقف الشركة يعتبر منتهياً، لذلك تعتقد الشركة وبناءً على خطاب المصلحة والربوط النهائية المستلمة بأن موقفها الضريبي يعتبر منتهياً (مرفق رقم ٥)".

وفي تاريخ لاحق لجلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عاليه جاء فيها التالي نصاً:

"أجرت المصلحة الربط النهائي لعملائنا للسنوات ٢٠٠٤ حتى ٢٠٠٩ بتاريخ ١٤٣١/١/٦ هـ الموافق ٢٣/٩/٢٠٠٩م. قام عملاؤنا بتسديد ضريبة الاستقطاع الإضافية وغرامة التأخير المفروضة من قبل المصلحة بتاريخ ١٠/١/٢٠١٠م.

قامت المصلحة بإجراء ربط ضريبة استقطاع إضافي وكذلك فرض غرامة تأخير (الربط المعدل للسنوات ٢٠٠٤ حتى ٢٠٠٩ بتاريخ ١٤٣٦/٣/٣ هـ الموافق ٢٠١٤/١/٢).

## ٢) وجهة نظر المصلحة

ذكرت المصلحة أنها لم تقم بإلغاء الربط الضريبي القديم لشركة (أ) - الولايات المتحدة الأمريكية. طلبت المصلحة من المكلف سداد ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة التي لم تقم الشركة سابقاً باستقطاع ضريبة الاستقطاع عنها طبقاً للفقرة (ب) و(ج) من المادة ٦٨ من نظام ضريبة الدخل.

## ٣) رد الشركة على وجهة نظر المصلحة

١/٣ لا توافق الشركة على وجهة نظر المصلحة بشأن السنوات ٢٠٠٤ حتى ٢٠٠٩، لأن التزام ضريبة الاستقطاع تم سداه من قبل شركة (ج) للسنوات أعلاه (نأمل الرجوع للبند ب/٣/٣ أعلاه)

٢/٣ مع عدم الإخلال بوجهة نظر عملائنا أعلاه، تود الشركة الإشارة إلى أن المادة ٦٥ (أ) من نظام ضريبة الدخل التي توضح المدة الزمنية المحددة بخمسة سنوات لإجراء الربط التي تبدأ بعد نهاية الموعد النظامي المحدد لتقديم الإقرار الضريبي. عليه تبدأ المدة الزمنية المحددة بخمسة سنوات من نهاية الموعد النظامي لتقديم الإقرار الضريبي على النحو التالي:

السنة	الموعد النظامي لتقديم الإقرار	الموعد النظامي لإجراء الربط
٢٠٠٤	٣٠ أبريل ٢٠٠٥	٣٠ أبريل ٢٠١٠
٢٠٠٥	٣٠ أبريل ٢٠٠٦	٣٠ أبريل ٢٠١١
٢٠٠٦	٣٠ أبريل ٢٠٠٧	٣٠ أبريل ٢٠١٢
٢٠٠٧	٣٠ أبريل ٢٠٠٨	٣٠ أبريل ٢٠١٣
٢٠٠٨	٣٠ أبريل ٢٠٠٩	٣٠ أبريل ٢٠١٤
٢٠٠٩	٣٠ أبريل ٢٠١٠	٣٠ أبريل ٢٠١٥

٣/٣ قامت المصلحة بإجراء الربط أعلاه بتاريخ ١٤٣٦/٣/٣ هـ الموافق ٢٠١٤/١٢/٢٥ م. عليه، يلاحظ أن الربط أعلاه تم إجراؤه بعد مرور (٥) سنوات وبالتالي انقضاء المدة النظامية المحددة لإجراء الربط للسنوات ٢٠٠٤ حتى ٢٠٠٨.

٤/٣ اعتمدت المصلحة بموجب خطابها رقم ١٢/٧٨ بتاريخ ١٤٣١/١/٦ هـ الموافق ٢٠٠٩/١٢/٢٣ م الإقرارات الضريبية لشركة (أ) - فرع المملكة العربية السعودية بما في ذلك السنوات ٢٠٠٥ حتى ٢٠٠٨ وفرضت ضريبة استقطاع قدرها ٦,٩٤٤ ريالاً سعودي إضافة إلى غرامة التأخير بواقع ١% علمًا بأن الشركة قامت بسداد هذه الالتزامات الإضافية بتاريخ ٢٠١٠/١/٢ م. يؤكد ما ذكر أعلاه أن المصلحة أجرت الربط النهائي لعملائنا للسنوات ٢٠٠٤ حتى ٢٠٠٨ بما في ذلك ربط ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع.

٥/٣ يود عملاؤنا توجيه عناية سعادتكم إلى المادة ٥٩ (٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي تنص على الآتي:-

" إذا لم توافق المصلحة على إقرار المكلف، تشعره بالتعديلات التي أجرتها على إقراره الضريبي، وأسباب التعديل، ومقدار الضريبة والغرامات المترتبة على ذلك، وحقه في الاعتراض، والمدة النظامية المحددة للاعتراض، ويكون الإشعار بالبريد المسجل أو بأي وسيلة أخرى تثبت استلامه للإشعار".

تؤكد المادة أعلاه على أن الإشعار المسلم للمكلف يجب أن يشير إلى أي تعديلات تجريها المصلحة في الإقرار الضريبي، وأسباب تلك التغييرات والالتزامات الضريبية الإضافية والغرامات وحق المكلف في الاعتراض. عليه فإن الإشعار بموجب هذه المادة يشير إلى إشعار الربط الضريبي الصادر من قبل المصلحة للمكلف.

٦/٣ على ضوء ما تقدم، تلاحظ اللجنة الموقرة أن عملاءنا قاموا بتسديد ضريبة الاستقطاع الإضافية وغرامة التأخير المفروضة من قبل المصلحة للسنوات ٢٠٠٤ حتى ٢٠٠٨ ولم يتسلم عملاؤنا أي إشعار إضافي صادر من قبل المصلحة (ربط إضافي للسنوات المذكورة خلال المدة الزمنية المحددة بخمسة سنوات من نهاية الموعد النظامي لتقديم الإقرار الضريبي). عليه، طبقًا للمادة ٥٩ (٨)، تعتبر الإقرارات الضريبية المقدمة عن السنوات ٢٠٠٤ حتى ٢٠٠٨ مقبولة ومن ثم إنهاء وضع الشركة بشأنها".

#### ب - وجهة نظر المصلحة:

#### فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

"تفيد المصلحة بأنها لم تلغ الربط الضريبي السابق وكل ما طالبت به هو ضريبة الاستقطاع على الأرباح المحولة التي لم تقم الشركة باستقطاعها وتوريدها في الموعد النظامي مستندة في ذلك لنص الفقرة (ب) من المادة (٦٨) والتي تنص "يجب على الشخص الذي يستقطع الضريبة بمقتضى هذه المادة الالتزام بالتسجيل لدى المصلحة وتسديد المبلغ المستقطع للمصلحة خلال العشرة أيام الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم الدفع فيه للمستفيد" كما نصت الفقرة (ج) من نفس المادة على أن الشخص المسؤول بمقتضى هذه المادة عن استقطاع الضريبة ملزم شخصيًا بتسديد قيمة الضريبة غير المسددة وغرامات التأخير المترتبة عليها وهو ما لم تلتزم به الشركة حيث لم تستقطع الضريبة على الأرباح المحولة في المواعيد النظامية للاستقطاع، وتوضح المصلحة أن المكلف ملزم ومسئول عن استقطاع الضريبة من المبلغ الذي قام بدفعه لغير المقيم، وملزم بأن يوردها للمصلحة في الأوقات المحددة نظامًا وذلك بموجب بيانات الاستقطاع الشهرية وإذا لم تستقطع الضريبة كما هو مطلوب فإنها تبقى دينا ثابتًا في ذمة المستفيد ويحق للمصلحة المطالبة بتحصيله منه أو من وكيله أو من كفيله دون التقيد بمدة محددة أو بفتح ربط من عدمه، وفي ضوء ذلك تؤد المصلحة على أحقيتها في تحصيل ضريبة الاستقطاع دون التقيد بمدة محددة وبالنسبة للمواد التي أشار إليها المكلف في اعتراضه فهي مرتبطة بشكل مباشرة بالربط

الضريبة التي تجربها المصلحة على إقرارات ضريبة الدخل ولا تمتد إلى ضريبة الاستقطاع وقد تأيد إجراء المصلحة في ذلك بالعديد من القرارات منها القرار الاستثنائي رقم (١٣٩١) لعام ١٤٣٥ هـ وتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها".

### ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إعادة فتح الربط للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

ويرجع اللجنة للربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين أن الالتزام الضريبي الناشئ ليس إعادة فتح ربط وإنما يتمثل في ضريبة استقطاع لم تستوف من المكلف؛ لذا يجب سدادها دون التزام بمدة معينة وفقاً لما جاء في المادة (د/٦٨) من نظام ضريبة الدخل مما ترى معه اللجنة رفض اعتراضه على هذا البند.

٣- غرامة التأخير.

### أ - وجهة نظر المكلف:

#### فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

" لقد طلبت المصلحة سداد غرامة التأخير بواقع ١% من ضريبة الاستقطاع غير المسددة عن كل ثلاثين يوماً، أن الشركة تعترض على إجراء المصلحة على النحو الآتي:

١-٣ لقد تأخرت المصلحة في إجراء الربوط المعدلة ومطالبة الشركة بدفع ضريبة الاستقطاع أي بعد مرور ما يزيد عن خمسة أعوام من تقديم الإقرار بالنسبة لربوط الأعوام من ٢٠٠٤ ولغاية ٢٠٠٨ وفيما لو قامت المصلحة بإبلاغ المكلف بضريبة الاستقطاع في حينه أي في عام ٢٠٠٥ لعرف الفرع أن هناك موضوعاً متنازلاً عليه ومن ثم قام الفرع بإقناع المصلحة بوجهة نظره أو معالجة الموضوع عند إعداد الإقرار الضريبي للأعوام اللاحقة ومن ثم تلافي دفع غرامات التأخير.

٢-٣ نود التوضيح وكما جاء سابقاً من مسببات الاعتراض بأن الفرع لا يخضع لضريبة الاستقطاع وأن المصلحة كانت مقتنعة في ذلك طيلة الأعوام من ٢٠٠٤ ولغاية ٢٠١٤ لم تطالب المصلحة الفرع بذلك.

وحيث إن جميع المعلومات كانت متاحة للمصلحة وأن الفرع لم يُخفِ أية معلومات عن المصلحة ويستفسر الفرع ما الجديد الذي أدى المصلحة إلى إعادة إعداد ربوط معدله جديدة مرة واحدة وبالتالي ليس من العدالة أن تقوم المصلحة بإعادة إعداد الربوط واحتساب ضريبة استقطاع ومن ثم إخضاع الفرع لغرامات التأخير وبناءً عليه فإن الفرع يصر على أنه لا يستحق عليه أية غرامات تأخير للأسباب التالية:

• إن ضريبة الاستقطاع نتجت من تغيير أساسي في طريقة وأساس إعداد الربط على الفرع حيث كانت المصلحة مقتنعة بعدم خضوع الفرع لضريبة الاستقطاع على الأرباح وفجأة وبعد مرور ما يزيد عن ١٠ (عشرة) أعوام قامت المصلحة بتغيير ذلك.

• أن ضريبة الاستقطاع المحتسب عنها غرامات تأخير تتعلق بند معترض عليه، وحسب الإجراءات المتبعة وقرارات اللجنة الاستثنائية ووفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة الثامنة والستين وفقرة (٢) من المادة الحادية والسبعين من اللائحة التنفيذية فإن غرامات التأخير تستحق في مثل هذه الحالة اعتباراً من السنة التي يقرر خلالها بشكل نهائي خضوع أو عدم خضوع الفرع لضريبة الاستقطاع ومن ثم إذا كان هناك غرامة تأخير يتم سدادها بموجب ربط المصلحة وفقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية والاستثنائية.

• لقد قامت اللجنة الاستثنائية الضريبية في حالة مشابهة بخصوص استئناف المصلحة على قراري لجنة الاعتراض الابتدائية رقمي (0) و(٦) لعام ١٤٣٧هـ باتخاذ قرارها كالاتي:

ترى اللجنة أن المبالغ التي دفعها المكلف... وفرضت المصلحة عليها ضريبة جهات غير مقيمة لم يمكن خضوعها للضريبة أمراً مستقراً بدليل أن الربط الأصلي الذي أجرته المصلحة لم يتضمن احتساب هذه الضريبة مما يعني أن هذا الموضوع محل خلاف حقيقي في وجهات النظر بين المكلف والمصلحة، وبالتالي ترى اللجنة عدم توجب غرامة التأخير على فرق الضريبة الناتج عن ذلك ورفض استئناف المصلحة وتأييد القرارين الابتدائيين فيما قضا به بعدم توجب غرامة التأخير.

٣-٣ لقد قامت الشركة بدفع مبالغ مستحقة بالزيادة خلال عام ٢٠٠٢ بمبلغ ٤,٩٢٨,٣٢٥ ريالاً وذلك وفقاً للربط الضريبي الصادر عن مصلحتكم الموقرة رقم ١٢/٩٩١ وتاريخ ١٤٢٥/٢/٢هـ ووفقاً لخطابكم رقم ١٢/٧٩٩ وتاريخ ١٤٢٨/٢/٣هـ (مرفق رقم ٦) وحيث إن المبلغ قد بقي لدى المصلحة خلال الأعوام من ٢٠٠٣ ولغاية ٢٠٠٧، لذلك ترغب الشركة وفي حالة تأييد لجنتي الاعتراض الابتدائية والاستثنائية باعتبار المبلغ كأنه مدفوع خلال الأعوام من ٢٠٠٤ ولغاية عام ٢٠٠٦ لأغراض احتساب غرامات التأخير وبالتالي فإن الشركة ترغب عدم إخضاع المبالغ الآتية لغرامات التأخير فيما لو قامت لجنة الاعتراض الابتدائية والاستثنائية بتأييد وجهة نظر المصلحة حول خضوع الشركة لغرامات التأخير على النحو الآتي:

العام	ريال سعودي
عام ٢٠٠٤	١,٨٥١,١٠٦
عام ٢٠٠٥	١٨٥١,٠٥٦
عام ٢٠٠٦ (متمم للمبلغ)	١,٢٢٦,١٦٣
المجموع	٤,٩٢٨,٣٢٥

٤-٣ قامت الشركة أيضاً بسداد مبلغ ٣٧٠,٩٣٣ ريالاً بالزيادة خلال الأعوام ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ والذي تم اعتباره دفعة على حساب عام ٢٠٠٩ (مرفق رقم ٧) ومن ثم تطلب الشركة تنزيل مبلغ ٣٧٠,٩٣٣ ريالاً من المبلغ الخاضع لغرامات التأخير من عام ٢٠٠٦ ولغاية تاريخ الخصم في ٢٨ إبريل ٢٠١٠ وذلك بموجب خطاب (ج) لمرفق.

٥-٣ قامت الشركة أيضاً بسداد مبالغ بالزيادة، مبلغ ١٢٨,٣٧١ ريالاً خلال عام ٢٠٠٣ ومبلغ ١٢٩,٢٩٩ ريالاً خلال عام ٢٠٠٤ ومبلغ ٩٥,٧٧٧ ريالاً بالزيادة خلال عام ٢٠٠٥، ترغب الشركة بتنزيل هذه المبالغ من المبالغ الخاضعة لغرامات التأخير خلال عام ٢٠٠٦ (مرفق رقم ٨).

وفي تاريخ لاحق لجلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عليه ذكر فيها التالي نصاً:

"أفادت المصلحة أنها فرضت غرامة تأخير بواقع ١% عن كل (٣٠) يوم تأخير بشأن ضريبة الاستقطاع الإضافية، تحسب من تاريخ استحقاق الضريبة حتى التاريخ الفعلي للسداد.

#### (٢) وجهة نظر المصلحة:

فرضت المصلحة غرامة التأخير على الفروقات غير المسدد طبقاً للفقرة (أ) من المادة ٧٧ من نظام ضريبة الدخل والفقرة ١ (هـ) من المادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

#### (٣) رد الشركة على وجهة نظر المصلحة

١/٣ يود عملاؤنا إفادة سعادتم بأنهم لا يوافقون على فرض غرامة تأخير على فرض الضريبة. في هذا الصدد يود عملاؤنا إفادتكم بالآتي:-

ستلاحظون سعادتم أن التزام ضريبة الاستقطاع الإضافية نتج بسبب الاختلاف في وجهات النظر بين المصلحة والمكلف وليس نتيجة لتعمد المكلف عدم سداد الضريبة في التاريخ المحدد لتقديم الإقرار الضريبي، حيث قام عملاؤنا بالوفاء بالتزاماتهم الضريبية والالتزام بأنظمة الضريبة بالكامل وفقًا لما هو منصوص عليه في نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية.

### تنص المادة (١/٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على الآتي:-

تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة ١% من الضريبة غير المسددة عن كل ٣٠ يوم تأخير في الحالات

الآتية:-

أ) التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب الإقرار.

ب) التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة.

ج) التأخير في تسديد الدفعات المعجلة في مواعيدها المحددة في نهاية الشهر السادس، والتاسع، والثاني عشر من السنة المالية للمكلف.

د) الضرائب التي صدرت الموافقة بتفسيطها من تاريخ استحقاقها الوارد في المادة الحادية والسبعين من النظام.

هـ) التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحددة بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة (٦٨) من النظام، وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع".

٢/٣ طبقًا للفقرة (ب) من المادة أعلاه تدفع غرامة التأخير عن كل ٣٠ يوم تأخير اعتبارًا من تاريخ إجراء الربط وليس من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي. علاوة على ذلك فإن الفقرات (ج) و(د) و(هـ) أعلاه لا تنطبق على حالة عملائنا.

٣/٣ فيما يتعلق بالفقرة (ب) من المادة أعلاه، يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يومًا من استلام خطاب الربط حسب ما هو مبين في المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل. يعتبر الربط نهائي والضرية واجبة السداد في حالة موافقة المكلف على الربط أو عدم اعتراضه عليه خلال الفترة الذكورة. استنادًا على هذه الأسس ففي حالة اعتراض المكلف على ربط المصلحة فإن المبلغ المفروض بموجب الربط لا يعتبر نهائي وواجب السداد.

٤/٣ تنص المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية للنظام على الآتي:-

### " تعد المستحقات نهائية في الحالات الآتية:-

أ) موافقة المكلف على الربط.

ب) مرور الموعد النظامي دون قيام المكلف بسداد المستحق عليه بموجب إقراره.

ج) انتهاء الموعد النظامي للاعتراض على الربط المعدل الذي تجرته المصلحة.

د) صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم.

ستلاحظون سعادتم بأن المادة (١/٦٨) من اللائحة التنفيذية للنظام وتحديدًا فيما يتعلق بتاريخ استحقاق الضريبة طبقًا للربط.

٥/٣ ستلاحظون سعادتم بأن عملاءنا لم يوافقوا على ربط المصلحة وقدموا اعتراض على ذلك بموجب هذا الخطاب.

عند تطبيق المادة (١/٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمادة (٢ و ١/٧١) من اللائحة التنفيذية للنظام على حالة عملاً، فإن الربط الذي أجرته المصلحة لا يعتبر نهائيًا. بناءً عليه فإنه ليست هناك ضريبة مستحقة ليتم بموجبها اعتبار عملاً أنهم تأخروا في السداد. وبالتالي وإلى حين صدور قرار نهائي من اللجان الابتدائية أو الاستئنافية بشأن الضريبة أو ضريبة الاستقطاع المعترض عليها، فإنه ليس هناك غرامة تأخير واجبة السداد.

علاوة على ذلك لم تقصد الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية للنظام معاقبة المكلف بالنسبة للتأخير في تحديد مبلغ الضريبة المستحق نتيجة للتأخير من جانب المصلحة أو لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم في إنهاء الوضع الضريبي للمكلف. ستلاحظون سعادتكم بأن المصلحة أجرت الربط بعد مضي ثمانية سنوات.

#### ٥) القرارات الصادرة حديثاً من اللجنة الاستئنافية الضريبية

علاوة على ذلك يود عملاً أن توجبه عناية سعادتكم إلى مجموعة من القرارات الصادرة حديثاً من اللجنة الاستئنافية الضريبية (القرار رقم ١٣٣٣ لسنة ١٤٣٤هـ والقرار رقم ١٣٥٥ لسنة ١٤٣٥هـ) حيث أقرت اللجنة الموقرة بأن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ صدور قرار نهائي وليس من تاريخ تقديم الإقرار (الملحق رقم ٨).

#### قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم ١٣٣٣ لسنة ١٤٣٤هـ

نورد أدناه الأجزاء ذات الصلة من القرار المذكورة أعلاه:-

"حيث إن اللجنة أيدت وجهة نظر المصلحة في تعديل نتيجة الحسابات بهذا البند لعدم تقديم البيانات والمستندات المطلوبة، لذا فإن اللجنة ترى أن يتم احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة من تاريخ صدور قرار نهائي، وبناءً عليه ترى اللجنة تأييد استئناف المكلف في طلبه احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة من تاريخ صدور قرار نهائي وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

#### قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم ١٣٥٥ لسنة ١٤٣٥هـ

نورد أدناه الأجزاء ذات الصلة من القرار المذكورة أعلاه:-

"لذا فإن اللجنة ترى أن يتم احتساب غرامة التأخير على فرض الضريبة من تاريخ صدور قرار نهائي، وبالتالي تأييد استئناف المكلف في طلبه احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة الناتج عن هذا البند من تاريخ صدور قرار نهائي وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص."

#### قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم ١٤٩٧ لسنة ١٤٣٦هـ

نورد أدناه الأجزاء ذات الصلة من القرار المذكورة أعلاه:-

"لذا فإن اللجنة ترى أن يتم احتساب غرامة التأخير على فرض الضريبة من تاريخ صدور الربط وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص."

على ضوء الإيضاحات أعلاه يرى عملاً بأن غرامة التأخير لا مجال لفرضها وبالتالي يطلب عملاً من سعادتكم توجيه المصلحة بإلغاء غرامة التأخير المفروضة عليهم."

**ب - وجهة نظر المصلحة:**

## يما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة الاعتراض:-

"يتم فرض غرامات التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي بموجب المادة (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل التي تنص على: (إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمئة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة وحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد)، وكذلك طبقًا لأحكام المادة (٦٨) فقرة (١/هـ) من اللائحة التنفيذية التي تنص على: (تضاف إلى الغرامات في المادة السابقة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية:

هـ - التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحدد بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة الثامنة والستين من النظام وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع) ."

### ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرض غرامة التأخير للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وحيث قضت اللجنة برفض اعتراض المكلف على ضرائب الاستقطاع واستنادًا إلى المادة (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨/١/هـ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

**وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:**

### أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف/ شركة (أ) - فرع المملكة العربية السعودية للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٩م من الناحية الشكلية للحيثيات الواردة في القرار.

### ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

١- رفض اعتراض المكلف على بند إخضاع الأرباح المحولة للمركز الرئيس لضريبة الاستقطاع للحيثيات الواردة في القرار.

٢- رفض اعتراض المكلف على بند إعادة فتح الربط لأعوام الخلاف للحيثيات الواردة في القرار.

٣- رفض اعتراض المكلف على بند غرامة التأخير للحيثيات الواردة في القرار.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه، طبقًا للقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، شريطة سداد المكلف المستأنف للمبالغ المستحقة بموجب هذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها، طبقًا للمادة (٦٦) فقرة (هـ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦١) فقرة (١/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

**والله ولي التوفيق،،،**